

جلسة الأربعاء الموافق 10 من فبراير سنة 2010

برئاسة السيد القاضي الدكتور/ عبدالوهاب عبدول - رئيس المحكمة ،
وعضوية السادة القضاة: رانفي محمد ابراهيم وأحمد عبدالحميد حامد.

()

الطعن ان رقم 310،261 لسنة 72 تجاري

(1) وكالة تجارية. تعويض. محكمة الموضوع " ما لا تلتزم به". حكم " تسبب سائغ". تعويض.

- الوكالة التجارية. قيدها بسجل الوكلاء التجاريين. أثره. تظل قائمة ومنتجة لأثارها إلى أن يصدر قرار بشطبها من وزير الاقتصاد والتجارة.
- افتراض علم الكافة بوجود الوكالة التجارية بمجرد تسجيلها. مؤداه. غير جائز للموكل إنهاء عقد الوكالة ما لم يكن هناك سبب يبرر إنهاؤه ولو كان عقدا محدد المدة إلا باتفاق الطرفين.

- تأخير قيد تجديد الوكالة. لا يترتب عليه أي أثر لوجودها.
- تعويض الوكيل عن الأضرار التي لحقت به من جراء عدم تجديد الوكالة من قبل الموكل. مناطه؟

- محكمة الموضوع. غير ملزمة عند القضاء بالتعويض القضاء باستمرار الوكالة أو إجبار الموكل بتجديدها.

- قضاء الحكم المطعون فيه بتعويض الطاعنة عما لحق بها من أضرار لعدم قيام المطعون ضدها الأولى بتجديد عقد الوكالة دون القضاء بتجديدها أو إلزام المطعون ضدها بتسليم المنتج. صحيح.

(2) خطأ. مسؤولية. ضرر. رابطة السببية. محكمة الموضوع " سلطتها". تعويض. وكالة تجارية. حكم "تسبب سائغ".

- استخلاص الخطأ الموجب للمسئولية والضرر الناجم عنه ورابطة السببية بينهما. من سلطة محكمة الموضوع دون معقب من المحكمة العليا. شرطه؟

- الأضرار المحتملة غير محققة الوقوع. لا يكون التعويض عنها واجبا إلا إذا وقعت بالفعل.

- تقدير التعويض. موضوعي. دون رقابة عليها في ذلك. شرطه؟

- مثال لتسبب سائغ بتعويض الطاعنة عن الضرر المحقق المادي والأدبي لامتناع المطعون ضدها بتزويدها بالمنتج موضوع الوكالة التجارية.

(3) المحكمة الاتحادية العليا "سلطتها". نظام عام. نقض " ما لا يقبل من الأسباب". وكالة. محاماة. طعن " الوكالة في الطعن". أشخاص اعتبارية.

- المحكمة الاتحادية العليا. حقها من تلقاء نفسها في إثارة سببا للطعن يتعلق بالنظام العام ولو لم تتضمنه صحيفة الطعن أو يثيره أحد الخصوم. شرطه وأساسه؟

- الطعن بالنقض. حق شخصي للمحكوم عليه وحده. مؤداه. وجوب على الطاعن بالنقض إيداع سند توكيل المحامي في الطعن قبل حجزه للحكم.

- صدور الوكالة من ممثل الشخص المعنوي. وجوب إيداع المحامي الموكل لرفع الطعن مع سند وكالته ما يثبت صفة الممثل القانوني للشخص المعنوي وتقديم السند المستمد منه صلاحيته من توكيل المحامي الموكل لرفع الطعن. تخلف ذلك. أثره. عدم قبول الطعن. علة ذلك؟

- مثال بعدم قبول الطعن لخلو الأوراق مما يفيد أن الوكيل مفوض عن الشركة الطاعنة أو أنه مفوض بالتوقيع عنها رغم وجوب تقديم سند هذا التوكيل.

—

1- من المقرر قانوناً وفقاً لما تقضى به المادتان 8 و 15 من قانون تنظيم الوكالات التجارية أن الوكالة التجارية تظل قائمة ومنتجة لآثارها منذ قيدها بسجل الوكلاء التجاريين إلى أن يصدر قرار بشطبها من وزير الاقتصاد والتجارة من تلقاء نفسه إذا ثبت لديه قيام سبب من أسباب الشطب أو بناء على طلب الوكيل التجاري كما أنه يفترض علم الكافة بوجود الوكالة التجارية بمجرد تسجيلها وفقاً للقانون ومن ثم لا يجوز للموكل إنهاء عقد الوكالة ما لم يكن هناك سبب يبرر إنهاؤه ولو كان عقد الوكالة محددًا بمدة معينة إلا إذا اتفق الطرفان على فسخ العقد بالتراضي ولا يترتب على تأخير قيد تجديد الوكالة أي أثر بالنسبة لوجودها. إلا أن النص في المادة التاسعة من ذات القانون قد جرى على أن " إذا سحبت الوكالة في وقت غير مناسب أو لسبب لا يد للوكيل فيه، جاز مطالبة الموكل بتعويض عن الإضرار التي لحقت به، وتعد من أحوال إساءة استعمال الحق الموجبة للتعويض المناسب عدم قبول الموكل تجديد مدة عقد الوكالة بعد نهاية مدته الأصلية، إذا أثبت الوكيل أن نشاطه قد أدى إلى

نجاح ظاهر في توزيع منتجات الموكل أو الترويج لها ، وأن عدم تجديد العقد يلحق بالوكيل أضرار أو يفوت عليه إجتناء الفائدة المرتقبة من جراء جهوده ، وذلك ما لم يثبت الموكل أن الوكيل قد ارتكب خطأ يبرر عدم التجديد) بما مفاده أن التعويض عن الإضرار التي لحقت بالوكيل من جراء عدم تجديد الوكالة من قبل الموكل مناطها ثبوت وقوع ضرر محقق من جراء سحب الوكالة أو عدم تجديدها وقد خلت النصوص من ثمة نص يلزم المحكمة عند القضاء بالتعويض القضاء باستمرار الوكالة أو إجبار الموكل بتجديدها والقول بغير ذلك معناه أمرين : الأول هو الافتتات على القانون بما لم يرد به نص وثانيهما هو تأييد الخصومة بين المتخاصمين وهو الأمر الممتنع قانوناً ، ومتى كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بالتعويض جراء ما لحق بالطاعنة من أضرار لعدم قيام المطعون ضدها الأولى بتجديد عقد الوكالة ووقف عند هذا الحد دون أن يقضى بتجديد عقد الوكالة أو بإلزام المطعون ضدها الأولى بتسليم المنتج من شاي ريد ليبل فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون ومن ثم فإن تعيب الطاعنة في هذا الخصوص يكون على غير أساس.

2- من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن استخلاص الخطأ الموجب للمسئولية والضرر الناجم عنه ورابطة السببية فيما بينهما من سلطة محكمة الموضوع دون معقب عليها من المحكمة العليا متى كان استخلاصها سائغاً وبما له أصله الثابت بالأوراق وهي تقضى بالتعويض للمضور عن الضرر المدعى به طالما كان نتيجة مباشرة للخطأ ومحقق الوقوع بالفعل حالاً أو مستقبلاً ويدخل في تقدير هذا الضرر ما فات المضور من كسب وما لحقه من خسارة أما الأضرار المحتملة غير محققة الوقوع فلا يكون التعويض عنها واجباً إلا إذا وقعت بالفعل ، ولما كان القانون لم يلزم باتباع معايير محددة في تقدير التعويض فإن سلطة تقدير التعويض تستقل بها محكمة الموضوع دون رقابة عليها في هذا الخصوص متى كان تقديرها مستنداً إلى عناصر ثابتة ومبنياً على أسباب سائغة بينت فيها وجه أحقية طالب التعويض فيما قضى به له. ولما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بتعويض الطاعنة أخذاً مما أثبتته التقرير الحسابي في الدعوى رقم 99/548 وتقرير الخبرة الأصلي والتكميلي في تلك الدعوى من أن الطاعنة أصابتها أضرار مادية من امتناع المطعون ضدها

الأولى تزويدها بالمنتج من شاي ريد لبيل وانتهى الحكم إلى أن هذا التعويض لن يستمر بصورة أبدية وقدر مدته بناء على ما فات الطاعنة من ربح وما لحقها من خسارة من تاريخ 1995 م وهو تاريخ توقف المطعون ضدها الأولى عن تزويدها المنتج وتاريخ رفع الدعوى في 2001/4/18 وهى مدة أكثر من ست سنوات اعتبرت مدة كافية لتعويض الأضرار المادية وأن نتيجة توقف المطعون ضدها الأولى بتزويد الطاعنة منتج الشاي ريد لبيل أن الأخيرة قد أصابها ضرر أدبي إضافة إلى الضرر المادي والذي تمثل في المساس بسمعه الطاعنة التجارية والإضرار بمكانتها الأدبية بعدم تزويد السوق بالمنتج وفقدان ثقة عملائها من جراء توقفها عن تزويدهم بالمنتج وقضت بتعويض مادي وأدبي بالمبلغ المقضي به ووقفت بهذا على أعمال قاعدة التعويض عن الضرر المحقق ورافضة أن يستمر التعويض بصورة أبدية وهو من المحكمة لتعليل سانغ وله معينه الصحيح في الأوراق ويتفق مع حكم القانون من أن التعويض يكون على الضرر المحقق الوقوع لا على الأضرار المحتملة ومن ثم فإن تعيينه في هذا الشأن يكون على غير أساس متعين الرفض.

3- لما كان للمحكمة العليا أن تثير من تلقاء نفسها سبباً للطعن يتعلق بالنظام العام ما دامت عناصره مطروحة أمامها حتى إذا لم تتضمنه صحيفة الطعن أو يثيره أحد الخصوم وذلك عملاً بحقها المقرر بنص المادة 178 من قانون الإجراءات المدنية، وكان الطعن بالنقض حق شخصي للمحكوم عليه وحده، وله أن يوكل فيه أحد المحامين المقبولين أمام هذه المحكمة والذي ينبغي عليه إعمالاً لنص المادة 3/177، 5 من القانون المشار إليه والمعدل بالقانون الإتحاد رقم 30 لسنة 2005 أنه يجب على الطاعن بالنقض وقبل حجز الطعن للحكم أن يودع سند توكيل المحامي في الطعن. وإذا كانت الوكالة صادرة من ممثل الشخص المعنوي تعين على المحامي الذي وكل لرفع الطعن أن يودع مع سند وكالته ما يثبت صفة الممثل القانوني للشخص المعنوي ويقدم السند الذي يستمد منه صلاحيته من توكيل المحامي الموكل لرفع الطعن لكي يتسنى لهذه المحكمة التحقق من تلك الصفة ومدى سلطته في توكيل محامي لرفع الطعن نيابة عن الشخص المعنوي الذي يمثله. فإذا تخلف عن تقديم ذلك حتى حجز الطعن للحكم، كان الطعن غير مقبول وتقضى المحكمة بذلك من تلقاء نفسها.

لما كان ذلك وكان الأستاذ / - المحامي قد أودع صحيفة الطعن بناءً على صورة توكيل عام صادراً له ممن يدعى بصفته وكيلاً لشركة - الشركة الطاعنة - ، وقد خلت الأوراق من أي مستند يفيد أن الوكيل مفوض عن الشركة الطاعنة أو أنه مفوض بالتوقيع عنها رغم وجوب تقديم سند هذا التوكيل للمحكمة للوقوف على نطاقه والتحقق من أنه يخول الحق في توكيل محامين عن الطاعنة - للطعن بالنقض من عدمه - ولعدم تقديم ذلك التوكيل حتى إغلاق باب المرافعة فإن الطعن يكون غير مقبول.

المحكمة

حيث إن وقائع الدعوى - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتصل في إن شركة جلف أن زد أقامت الدعوى رقم 2001/8 أبوظبي الابتدائية الاتحادية على كل من مؤسسة و..... التجارية ووزارة الاقتصاد والتجارة بطلب الحكم بصورية الوكالة التجارية رقم 2256 باسم المدعي عليها الأولى لدى مسجل الوكالات التجارية وبطلان ذلك التسجيل ومحو آثاره وإلغاء قرار لجنة الوكالة التجارية بتثبيت الوكالة التجارية المذكورة على سند من القول أن قرار لجنة الوكالات التجارية جاء مخالفاً للقانون ، ذلك أن شركة وقعت اتفاقاً مع شركة و..... التجارية لتوزيع الشاي ريد ليبل ولا علاقة للمدعي عليها الأولى ولا حق لها في تسجيل تلك الوكالة ومن ثم فقد أقامت الدعوى.

كما أقامت مؤسسة و..... التجارية الدعوى رقم 85 لسنة 2001 أبوظبي الابتدائية في مواجهة كل من و..... و..... ووزارة الاقتصاد تطلب بإلزامهم بتجديد اتفاقية الوكالة التجارية لشاي ريد ليبل معها وتزويدها من شاي ريد ليبل وإلزامهم بأن يدفعوا لها بالتضامن مبلغ وقدره 25 مليون درهم مع الفائدة القانونية بواقع 9% من تاريخ رفع الدعوى وحتى الوفاء التام مع شطب قيد وكالة شاي بروك باسم المدعي عليه الرابع من

سجل الوكلاء التجاريين واعتباره كأن لم يكن ، على سند من القول أنه بموجب اتفاقية مؤرخة 1986/11/27 تم الاتفاق بينها وبين المدعي عليها الأولى على أن تكون هي الموزع الحصري لمنتجات وتم تسجيل هذه الوكالة تحت الرقم 2256 لسنة 87 وتم تجديدها مرة أخرى وانتهى في نوفمبر 1992 ولم تجدد رغم أن المدعي عليها الأولى وعدت باتخاذ إجراءات التجديد ولكنها سجلت وكالة تجارية باسم شاي بروك لدى لجنة الوكالات التجارية وتم تسجيل المنتج باسم المدعي عليه الرابع وتوقفت المدعي عليها الأولى عن تزويد المدعية بأي شحنة من الشاي مما سبب لها إضراراً مادية وأدبية ومن ثم أقامت الدعوى. وبتاريخ 2001/11/27 قضت محكمة أول درجة برفض الدعوى رقم 2001/8 المرفوعة من شركة وفي الدعوى رقم 2001/85 المرفوعة من مؤسسة و..... بإثبات ترك الطاعنة للخصومة في مواجهة المدعي عليها الخامسة وعدم قبول الدعوى بالنسبة للمدعي عليهم من الثاني إلى الرابع لرفعها على غير ذي صفة وإلزام المطعون ضدها شركة بأن تؤدي لشركة الأدنى والأقصى مبلغ وقدره 5.389.314 درهم (خمسة ملايين وثلاثمائة تسعة وثمانون ألف وثلاثمائة وأربعة عشر درهماً)

استأنف الطاعنان في الطعنين الماتلين الحكم بالاستئناف رقمي 2002/562 و 2002/582 ، وبتاريخ 2005/2/22 قضت محكمة استئناف أبوظبي الاتحادية في موضوع الاستئناف رقمي 2002/562 المرفوع من مؤسسة و..... التجارية بتعديل الحكم المستأنف والقضاء بإلزام المستأنف ضدها الأولى شركة بأن تؤدي للمستأنفة مؤسسة الأدنى والأقصى التجارية مبلغ 5.589.314 درهماً (خمسة ملايين وخمسمائة وتسعة وثمانين ألف وثلاثمائة وأربعة عشر درهماً) عن التعويض المادي والأدبي وفائدة تأخيريه بواقع 9% على المبلغ من تاريخ هذا الحكم وحتى السداد التام وإلزام المستأنف ضدها الأولى المصروفات المناسبة عن الدرجتين وثلاثمائة درهم مقابل أتعاب محاماة وفي موضوع الاستئناف

2002/582 برفضه وألزمت رافعه المصروفات ومبلغ ثلاثمائة درهم مقابل أتعاب المحاماة.

طعن الطاعنتان في هذا الحكم بطريق النقض بالطعنين المائلين وقدم كل من الطرفين مذكرة جوابيه في مواجهة طعن الآخر، نظرت هذه الهيئة الطعنين - في غرفة مشورة - ورأت أنهما جديرين بالنظر وحددت جلسة لنظرهما.

أولاً بالنسبة للطعن 27/261 المرفوع من مؤسسة..... والتجارية:-

وحيث إن حاصل ما تنعى به الطاعنة بسبب الطعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والفساد في الاستدلال ومخالفة الثابت بالأوراق ذلك أن الوكالة التجارية بين الطاعنة والمطعون ضدها الأولى مازالت قائمة وتلتزم المطعون ضدها الأولى بتجديدها وتزويد الطاعنة بمنتج الشاي ريديليل وعند امتناعها يتعين إلزامها بالتعويض عن الضرر اللاحق حتى ولو استمر لأزيد من ست سنوات وأن الحكم المطعون فيه إذ قصر التعويض على ست سنوات فإن ذلك يعنى أن المحكمة قد قامت بفسخ الوكالة التجارية وقضت بعدم استمرارها وهو ما يخرج عن دائرة اختصاصها باعتبار أن الجهة الوحيدة المختصة بذلك هي لجنة الوكالات التجارية وأنه كان يتعين على الحكم المطعون فيه أن يقضى باستمرار الوكالة التجارية للطاعنة وإذ اقتصر الحكم المطعون فيه على القضاء بالتعويض عن ست سنوات دون أن يتضمن قضاؤه استمرار الوكالة التجارية والتعويض عن الضرر اللاحق إلى بعد الست سنوات فإنه يكون معيباً بما يستوجب نقضه.

وحيث إن النعي في شقه الأول غير سديد ذلك أنه ولئن كان من المقرر قانوناً وفقاً لما تقضى به المادتان 8 و 15 من قانون تنظيم الوكالات التجارية أن الوكالة التجارية تظل قائمة ومنتجة لآثارها منذ قيدها بسجل الوكلاء التجاريين إلى أن يصدر قرار بشطبها من وزير الاقتصاد والتجارة من تلقاء نفسه إذا ثبت لديه قيام سبب من أسباب الشطب أو بناء على طلب الوكيل التجاري كما أنه يفترض علم الكافة بوجود الوكالة التجارية بمجرد

تسجيلها وفقاً للقانون ومن ثم لا يجوز للموكل إنهاء عقد الوكالة ما لم يكن هناك سبب يبرر إنهاؤه ولو كان عقد الوكالة محدداً بمدة معينة إلا إذا اتفق الطرفان على فسخ العقد بالتراضي ولا يترتب على تأخير قيد تجديد الوكالة أي أثر بالنسبة لوجودها. إلا أن النص في المادة التاسعة من ذات القانون قد جرى على أن " إذا سحبت الوكالة في وقت غير مناسب أو لسبب لا يد للوكيل فيه، جاز مطالبة الموكل بتعويض عن الإضرار التي لحقت به، وتعد من أحوال إساءة استعمال الحق الموجبة للتعويض المناسب عدم قبول الموكل تجديد مدة عقد الوكالة بعد نهاية مدته الأصلية، إذا أثبت الوكيل أن نشاطه قد أدى إلى نجاح ظاهر في توزيع منتجات الموكل أو الترويج لها، وأن عدم تجديد العقد يلحق بالوكيل أضرار أو يفوت عليه إجتاء الفائدة المرتقبة من جراء جهوده، وذلك ما لم يثبت الموكل أن الوكيل قد ارتكب خطأ يبرر عدم التجديد) بما مفاده أن التعويض عن الإضرار التي لحقت بالوكيل من جراء عدم تجديد الوكالة من قبل الموكل مناطها ثبوت وقوع ضرر محقق من جراء سحب الوكالة أو عدم تجديدها وقد خلت النصوص من ثمة نص يلزم المحكمة عند القضاء بالتعويض القضاء باستمرار الوكالة أو إجبار الموكل بتجديدها والقول بغير ذلك معناه أمرين : الأول هو الافتئات على القانون بما لم يرد به نص وثانيهما هو تأييد الخصومة بين المتخاصمين وهو الأمر الممتنع قانوناً، ومتى كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بالتعويض جراء ما لحق بالطاعنة من أضرار لعدم قيام المطعون ضدها الأولى بتجديد عقد الوكالة ووقف عند هذا الحد دون أن يقضى بتجديد عقد الوكالة أو بإلزام المطعون ضدها الأولى بتسليم المنتج من شأى ريد ليبل فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون ومن ثم فإن تعيب الطاعنة في هذا الخصوص يكون على غير أساس

وحيث إن النعي في شقه الثاني مردود ذلك أنه من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن استخلاص الخطأ الموجب للمسئولية والضرر الناجم عنه ورابطة السببية فيما بينهما من سلطة محكمة الموضوع دون معقب عليها

من المحكمة العليا متى كان استخلاصها سائغاً وبما له أصله الثابت بالأوراق وهي تقضى بالتعويض للمضرور عن الضرر المدعى به طالما كان نتيجة مباشرة للخطأ ومحقق الوقوع بالفعل حالاً أو مستقبلاً ويدخل في تقدير هذا الضرر ما فات المضرور من كسب وما لحقه من خسارة أما الأضرار المحتملة غير محققة الوقوع فلا يكون التعويض عنها واجباً إلا إذا وقعت بالفعل، ولما كان القانون لم يلزم بإتباع معايير محددة في تقدير التعويض فإن سلطة تقدير التعويض تستقل بها محكمة الموضوع دون رقابة عليها في هذا الخصوص متى كان تقديرها مستنداً إلى عناصر ثابتة ومبنياً على أسباب سائغة بينت فيها وجه أحقية طالب التعويض فيما قضى به له. ولما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بتعويض الطاعنة أخذاً مما أثبتته التقرير الحسابي في الدعوى رقم 99/548 وتقرير الخبرة الأصلي والتكميلي في تلك الدعوى من أن الطاعنة أصابها أضرار مادية من امتناع المطعون ضدها الأولى تزويدها بالمنتج من شاي ريد ليبيل وانتهى الحكم إلى أن هذا التعويض لن يستمر بصورة أبدية وقدر مدته بناء على ما فات الطاعنة من ربح وما لحقها من خسارة من تاريخ 1995 م وهو تاريخ توقف المطعون ضدها الأولى عن تزويدها المنتج وتاريخ رفع الدعوى في 2001/4/18 وهي مدة أكثر من ست سنوات اعتبرت مدة كافية لتعويض الأضرار المادية وأن نتيجة توقف المطعون ضدها الأولى بتزويد الطاعنة منتج الشاي ريد ليبيل أن الأخيرة قد أصابها ضرر أدبي إضافة إلى الضرر المادي والذي تمثل في المساس بسمعته الطاعنة التجارية والإضرار بمكانتها الأدبية بعدم تزويد السوق بالمنتج وفقدان ثقة عملائها من جراء توقفها عن تزويدهم بالمنتج وقضت بتعويض مادي وأدبي بالمبلغ المقضي به ووقفت بهذا على أعمال قاعدة التعويض عن الضرر المحقق ورافضة أن يستمر التعويض بصورة أبدية وهو من المحكمة لتعليل سائغ وله معينه الصحيح في الأوراق ويتفق مع حكم القانون من أن التعويض

يكون على الضرر المحقق الوقوع لا على الأضرار المحتملة ومن ثم فإن تعييبه في هذا الشأن يكون على غير أساس متعين الرفض.

ثانياً : بالنسبة للطعن رقم 27/310 المرفوع من شركة -..... :-

وحيث إنه لما كان للمحكمة العليا أن تثير من تلقاء نفسها سبباً للطعن يتعلق بالنظام العام ما دامت عناصره مطروحة أمامها حتى إذا لم تتضمنه صحيفة الطعن أو يثيره أحد الخصوم وذلك عملاً بحقها المقرر بنص المادة 178 من قانون الإجراءات المدنية، وكان الطعن بالنقض حق شخصي للمحكوم عليه وحده ، وله أن يوكل فيه أحد المحامين المقبولين أمام هذه المحكمة والذي ينبغي عليه إعمالاً لنص المادة 3/177 ، 5 من القانون المشار إليه والمعدل بالقانون الإتحاد رقم 30 لسنة 2005 أنه يجب على الطاعن بالنقض وقبل حجز الطعن للحكم أن يودع سند توكيل المحامي في الطعن. وإذا كانت الوكالة صادرة من ممثل الشخص المعنوي تعين على المحامي الذي وكل لرفع الطعن أن يودع مع سنده وكالته ما يثبت صفة الممثل القانوني للشخص المعنوي ويقدم السند الذي يستمد منه صلاحيته من توكيل المحامي الموكل لرفع الطعن لكي يتسنى لهذه المحكمة التحقق من تلك الصفة ومدى سلطته في توكيل محامي لرفع الطعن نيابة عن الشخص المعنوي الذي يمثله. فإذا تخلف عن تقديم ذلك حتى حجز الطعن للحكم ، كان الطعن غير مقبول وتقضى المحكمة بذلك من تلقاء نفسها. لما كان ذلك وكان الأستاذ / - المحامي قد أودع صحيفة الطعن بناءً على صورة توكيل عام صادراً له ممن يدعى بصفته وكيلاً لشركة - الشركة الطاعنة - ، وقد خلت الأوراق من أي مستند يفيد أن الوكيل مفوض عن الشركة الطاعنة أو أنه مفوض بالتوقيع عنها رغم وجوب تقديم سند هذا التوكيل للمحكمة للوقوف على نطاقه والتحقق من أنه يخول الحق في توكيل محامين عن الطاعنة - للطعن بالنقض من عدمه - ولعدم تقديم ذلك التوكيل حتى إغلاق باب المرافعة فإن الطعن يكون غير مقبول.